

المجلس (745) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى جنود الميئة سؤال يا اخوان ابو ثيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها - [00:00:00](#)

منها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر على شاة ميئة ملقاة فقال لمن هذه؟ فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بها بها قالوا انها ميئة فقال انما - [00:00:16](#)

حرم الله عز وجل اكلها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله جلود الميئة - [00:00:33](#)

هذه الترجمة تتعلق جلود المازد ال ممكن الانتفاع بها وهل ينتفع بها مطلقا او اذا دبغت او انه لا ينفع ينتفع بها مطلقا دبغت او لم تدبغ او ان الانتفاع انما هو بجلود - [00:00:50](#)

معقول اللحم اذا مات وان غير مأكول اللحم لا يكون كذلك او ان ايهاب دبغ سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم فانه ينتفع به اقوال للعلماء في هذه المسألة - [00:01:18](#)

وقد اورد النسائي جملة من الاحاديث دالة على بعض هذه الاقوال وقد اختلف اهل العلم يعني في مسألة جلود الميئة ومن العلماء من قال ان اي جلد فانه ينتفع به - [00:01:41](#)

او لم يدبغ ويقابل هذا القول يقول قول يقول انه لا ينتفع باي جلد سواء دبر او لم يدبر يقابل قولان متقابلان قول يرى يقول ان اي جلد فانه يمكن الانتفاع به - [00:02:08](#)

سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم دبر او لم يدبغ ويقابله القول الذي يقول انه لا ينتفع باي جلد ميئة بقولهم يدبغ مطلقا لا ينتفع لجلود الميئات مطلقا - [00:02:34](#)

وقول يقول انه اذا دبغ الجلد اذا دبغ فانه ينتفع به مطلقا ومنهم من يقول ان الذي ينتفع به اذا دبغ فهو الجلد مأكول اللحم يعني جلد الشاة وجلد البقرة وجلد البعير - [00:02:54](#)

لانه مأكول اللحم اذا مات فانه يسلم جلد وبيدبغ والدباب وطهوره والدماغ طهوره وستأتي الاحاديث التي يستدل بها لهذه الاقوال وقد ورد النسائي حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على جهة ملقاة - [00:03:26](#)

وقال لو اخذتم ايهابها فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميئة قال انما حرم اكلها وهذا الحديث استدل به من قال بعموم الانتفاع بجلود الميئات دبغت او لم تدبغ - [00:03:56](#)

دبغت او لم تدبغ لانه ما ذكر الدماغ هنا وانما ميئة قال هلا اذهبها فانتفعتم به وما ذكر الدماغ قالوا فيستفادوا منها او هذا يدل على الاستفادة منها دبغت او لم تدبغ - [00:04:23](#)

قد جاء في بعض الروايات يعني في رواية الحديث ميمونة وحديث ابن عباس او حديث ابن عباس الذي هو قصة الشاة ابن ميمونة ما يدل على انها اذا على ان ذلك يكون بدأ الدبر - [00:04:43](#)

فيكون يعني ما جاء مطلقا في هذه الاحاديث مقيدا يعني يقيد بما جاء في بعضها من جهة انه اذا دبغ فانه ينتفع فيكون يعني يحمل المطلق على المقيد لان نسل القصة - [00:05:04](#)

هي تتعلق بشياكلين ميمونة وقد جاء في بعضها انه يدبغ وبعضها انه لا يدبغ فيحمل مطلق عن المقيد وانه اذا حصل دماغها فانه يكون ذلك الدماغ طهور لذلك الجلد الذي هو جلد ميتة - [00:05:23](#)

وبعض اهل العلم قال ان الميتة التي ينتفع بجلدها اذا دبغ هي مأكول اللحم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بسبب وهشاة وهشاة فيكون في المعتبر هو كونه مأكول اللحم - [00:05:48](#)

وقد جاء في بعض الروايات يعني ما يدل على ان زكاته يعني اه دماغه يعني ان الميتة او مأكول اللحم اذا ما اذا ذبح هو طاهر كلحمه جلده طاهر اذا ذبح - [00:06:10](#)

وهو مأكول اللحم لكنه يدبغ لنظافته والا فلو استعمل غير مذموم وهو من مأكول اللحم فانه يمكن ذلك اما اذا كانت ميتة فانها تختلف عن عن التي ذبحت لان لان تلك - [00:06:32](#)

التي ذبحت هي تؤكل وليست ميتة وهي يعني آآ ظاهرة واما اذا ماتت فانها نجسة فلا يستفاد من جلدها الا اذا دبغ واما اذا كانت غير مدبوغة غير يعني مذبوحة وغير ميتة ليس هذه بالجلد او لم يدبغ - [00:07:01](#)

يستفادوا بالجلد دبغ او لم يدبغ لان لانها طاهرة ما بين هذي نجاسة يعني تزيلها تزيلها الدماغ نجاة يزيلها الدباغ اذا بعض اهل العلم قيد او اعتبر ما جاء من السبب - [00:07:27](#)

مقيدا للاطلاقات التي جاءت في بعض الاحاديث التي ايهاا دبر فقد طهر يعني يقول ان هذا يكون مقصورا على ما يؤكل لحمه فانه دماغه طهورة وفي بعض الروايات ان زكاته يعني دماغه - [00:07:46](#)

يعني ان الدماغ له مثل الزكاة لانه لو زكي مأكول اللحم جلده طاهر ولو ماتت او مات مأكول اللحم ودبغ جلده يصير مثل المزكى لان زكاته دماغه يعني زكاة جلد النسا دماغ له يكون كالميتة التي كالتى ذبحت يعني بدون - [00:08:12](#)

ذبحت فصارت يعني غير ميتة فيكون جلدها طاهرا ولحمها كذلك مأكول واذا كان مأكول اللحم يعني مات فان اكله حرام وجلده يظهر بالدماغ ويكون الضباب بمثابة الزكاة كأنه زكي او كأن الشاة زكيت - [00:08:39](#)

فيكون ذلك بمنزلة الزكاة. قالوا فما جاء من التقييد او من ذكر السبب وانها شاة وهي مأكولة اللحم فانه آآ يكون مقصورا على ما اقول الله اه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر على شاة ميتة ملقاة - [00:09:10](#)

فقال لمن هذه؟ فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بايهاها؟ قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عز وجل اكلها. وهذا الحديث كما عرفنا فيه الاطلاق بدون ذكر الدبر. ولكن الاحاديث التي جاء فيها ذلك الزبر يعني يكون - [00:09:41](#)

هذا المطلق محمولا على ذلك المقيد. نعم قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرج له اصحاب عن سفيان عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحابه - [00:10:01](#)

عن الزهري محمد المسلم من عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عبد الله. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:10:22](#)

حديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وفقهاء المدينة السبعة هم عبيد الله هذا عبيد الله بن عبد الله بن عصمة بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن الصديق وسعيد ابن المسيب وخارجه ابن زيد ابن ثابت وسليمان ابن يكار هؤلاء ستة متفق على عداهم في الفقهاء السبعة في المدينة في عصر - [00:10:39](#)

التابعين والسابع منه فيه ثلاثة اقوال. قيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. ستة متفق على سبعة والسابع فيه ثلاث اقوال - [00:10:59](#)

وعباد الله هذا هو احد الذين اتفق على عداهم في الفقهاء السبعة وقد ذكر ابن القيم في اول كتابه اعلام الموقعين آآ المفتين او اهل

الفتوى والفقهاء من الصحابة والتابعين في الانصار المختلفة ولما - [00:11:14](#)

جاء عند اهل المدينة وذكر من كان فيها من الفقهاء من الصحابة وذكر الفقهاء من التابعين ذكر من بينهم الفقهاء السبعة هؤلاء وذكر السابعة منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام على احد الاقوال الثلاثة في السابع. واورد بيتين من الشعر - [00:11:36](#) فيه ذكر السبعة في البيت الثاني فقال اذا قيل من في العلم سبعة ابو حرم روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه - [00:11:55](#)

سبعة في البيت الثاني ذكرت اسماؤهم دون اسماء ابائهم وانما يعني في ذلك تذكير بهم والانسان ذكرهما يعرف انسابهم هم عبيد الله الذي هم معنا عبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود. هم عباد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خالده - [00:12:12](#) عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير. وهم من صفار الصحابة - [00:12:35](#) وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس جابر وام المؤمنين عائشة عن ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهالاية - [00:12:52](#)

آآ وهي وحديثها اخرجه اصحاب الفتنة قال في الحديث لو انتفعت ومن الايهاب؟ الايهاب قيل انه الجلد الذي لم يدبغ وقيل انه الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ. يقال له ايهاب. يعني قيل انه اذا لم يدبغ - [00:13:10](#) يطلق عليه ايهاب فقط على ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يكون ايهابا وانما يكون جلدا يطلق عليه جلد ولا ولا يطرق عليه وقيل ان ايهاب تطلق على المدبوغ وغير المدبوغ - [00:13:33](#)

قوله انما حرم الله عز وجل اكلها. انما حرم اكلها يعني فجلدها لا يؤكل ولكنه يطهر بالدماغ فينتفع به وانما جلدها لا يؤكل وقد حرم اكل الميتة فاذا طهر الجلد بالدماغ فانه قد حصل له الطهور وزالت به النجاسة وجاز الانتفاع - [00:13:52](#) والاستفادة منه بقيت الاشياء التي لا تؤكل بالشعر والسنن من الميت بعض العلماء قال ان هذه لا تدخلها الحياة يعني لا يحلها الدم ولا يحلها يعني شيء ولا تثق بها وانما هي يعني آآ - [00:14:21](#)

آآ ينتفع بها وبعض اهل العلم قال ينتفع بها لانه لا تدخلها العيال شعر يجز ولا ولا يشعر به الحيوان الذي هو عليه والعظم يعني لا يعني كذلك يعني لا يدخله يعني يدخله الدم - [00:14:44](#) وبعض اهل العلم قال انه ينتفع به وبعضهم قال انه لا ينتفع به مطلقا يعني نحن سنمر على على يعني الاحاديث التي فيها الدلالة على بعض هذه الاقوال. والذي يظهر والله تعالى اعلم ان - [00:15:09](#)

الذي ينتفع به هو الذي يعني آآ آآ يكون دماغه زكاته واما الذي يعني لا يحل اكله فالزكاة لا تنفع لا تؤثر فيه شيئا. زكاته لا لا تفيد لو زكي هو ميت - [00:15:31](#)

زوجك هو ميتة لكن الذي الذي آآ يؤكل لحمه يعني دماغه بمنزلة الزكاة واما الذي لا يأكل لحمه لو زفي ما نفعه شيء. لانه على ما هو عليه. لو زكي ما نفعه شيء. فالذي يظهر ان الذي يدبغ - [00:15:51](#)

يعني الذي ينفع ينتفع به الى دبر هو مأكول اللحم. اما غير مأكول اللحم فانه لا ينتفع به. ولهذا سيأتي النهي الاستعمال جنود السباع نعم وهي لا تؤكل الشعر ان بعض اهل العلم قال بالانتفاع بها. نعم. هل الخلاف فيها مثل الجنس؟ سواء كانت مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم - [00:16:12](#)

قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاه -

[00:16:37](#)

لميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها. فقال هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما حرم اكلها. النسائي حديث ابن عباس - [00:17:01](#)

وهو يتعلق بالشاة التي لميمونة وهنا ذكر لمولاتها. ولا تنافي بين ذلك لانه ظيف الى ميمونة لانها هي هي يعني آآ هي سيدة لتلك التي هي مولاتها واضيف اليها وهنا اضيف الى - [00:17:21](#)

وانه تصدق عليها عليها بها كانت تصدق عليها بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفها وانها لها فرأها ميتة فقال لو اخذتمني هذا فانتفعتم به وهو مثل الذي قبله يعني فيه الانتفاع ايهاب الميتة وهي من مأكول اللحم لانها شاة - [00:17:41](#)

لانها شاة ذلك انما يكون بعد الدماغ كما سيأتي في بعض الاحاديث التي تدل على التقييد بالدماغ وعلى هذا فهذه الرواية مثل التي قبلها. نعم. قال اخبرنا محمد ابن سلمة. محمد ابن سلمة المرادي المصري ووثقة اخرجه - [00:18:06](#)

مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي والنسائي وابن ماجه اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه وهو وهو محمد ابن سلمة المصري المرادي غير محمد ابن سلمة الباهلي لان هذا من شيوخه وذلك من شيوخ شيوخه. هذا من طبقة شيوخه وذلك من طبقة شيوخ شيوخه - [00:18:27](#)

فاذا جاء محمد ابن سلمة يروي عنه النسائي المراد به المسلم المرادف. واذا جاء يروي عنه بواسطة فالمراد به الباهلي آآ اه محمد بن سلمة الجاهلي. نعم. يقول حارث بن مسكين. والحارث المسكين ثقة. اخرجه ابو داوود والنسائي. عن ابن القاص. عن - [00:18:50](#)

القاسم عبد الرحمن ابن القاسم وهو فقه اخرجه حديث البخاري وابو داوود في المراسيل والنسائي المالك عن مالك بن انس امام دار الهجرة وهو الامام المشهور احد الفقهاء الاربعة اه اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة. وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد - [00:19:12](#)

عن ابن الجهاب عن عبيد الله عن ابن عباس. وقد مر ذكر الثلاثة قال اخبرنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن - [00:19:34](#)

ابي حبيب يعني يزيد عن حق ابن الوليد عن محمد ابن مسلم عن عبيد الله ابن عبد الله حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاة ميتة لمولاه - [00:19:45](#)

اللي ميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وهذا ايضا حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل مثل التي قبلها ليس فيه ذكر الدماغ وفيه ذكر الانتفاع وهو خاص - [00:20:02](#)

يعني من مأكول اللحم فاذا دبغ فانه يطهر وينتفع به كما جاء ذلك مقيدا ببعض الروايات الاخرى عبد الملك بن شعيب بن ليث بن الذهب وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي ومثله ابوه شعيب ابن الليث - [00:20:22](#)

فقه اخرجه حديث مسلم وابو داوود والنسائي. وجده ليس من سعد المصري ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن ابي حبيب ابي حبيب يزيد ابن ابي حبيب المصري وهو ثقة اخرجه اصحاب القسم ستة الحمد ابن الوليد عن حصن ابن الوليد وهو ثقة صدوق - [00:20:42](#)

وهو صدوق اخرجه النسائي وحده عن محمد بن مسلم عن عبيد الله عن ابن عباس محمد المسلم هذا هو الزهري جاء هنا باسمه واسم ابيه وكثير ما في زهرة او بالجهاد قليلا ما يأتي باسمه محمد ابن مسلم وهنا جاء باسمه وفي الروايات السابقة بنسبته - [00:21:02](#)

نعم. قال اخواني عبدالرحمن بن خالد للقطان الرقسي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها ان ماتت فقال النبي - [00:21:22](#)

صلى الله عليه واله وسلم الا دفعتم نعم دفعتهم في بعض النسخ دفاغتهم والدبغ هو الاقرب نعم الا دفعتم ايهاها فاستمتعتم به؟ ثم اورد النسائي حديث ابن عباس حديث ميمونة رضي الله عنها في قصة - [00:21:43](#)

الميتة فقال هلا اخذت مهاياها او او دبرت مهاياها فانتفعتم به. يعني جاء في بعض الروايات جاء في الرواية دفعتهم وقيل المقصود منها اخذتم فانتفعتم او يعني ابعدموه يعني من من من جلد من لحمها يعني دفعتموه عن جلدها بسلخه - [00:22:06](#)

يزهي عنها وعلى هذا تكون رواية مثل الروايات السابقة مطلقة ما فيها ذكر الدبر ما فيها ذكر دبر وفي بعض النفاق دبغتهم وعلى هذا

تكون يعني الروايات مقيدة بالدبغ كما سيأتي مصرحا به في بعض الروايات. وعلى هذا فهي مثل الروايات - [00:22:31](#) السابقة ان لم تكن اخص منها اذا كانت بلفظ بلغتهم؟ نعم قال اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي. ابو صدوق؟ نعم. اخرج له ابو داوود - [00:22:52](#)

وهو صدوقه اخرجه حديث ابو داوود النسائي. من حجاج؟ الحجاج بن محمد المصيصي فقه اخرجه اصحاب. عن ابن زريج. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي وهو ثقة - [00:23:10](#)

انا عطاء عن عطاء ابن ابي رباح المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عباس الميمونة عن ابن عباس عن ميمونة وقد مر ذكرهما قال يا اخواني محمد ابن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله - [00:23:30](#)

وعليه واله وسلم بزاد لميمونة ميتة. فقال الا اخذتم ايهاها فدبغتم فانتمعتم ثم ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو يتعلق بذكر الشاة التي لميمونة وفيه ذكر الدبر - [00:23:50](#)

الاختهم يهاها فجبترتم فثباتم فيقيد ما جاء في الروايات المطلقة بالروايات التي فيها ذكر الدبر يعني في حديث ابن عباس وغير حديث ابن عباس وغير [00:24:09](#) يعني فيكون الدبغ يعني يطهر ويعني يكون بمنزلة الزكاة يعني كأنها ذكرت يعني كأن هذه التي ماتت كأنها ذكيت فيكون جلدها طاهرا لو لم لو لم يركى لو لم يدبغ فانه يكون طاهرا. لكنه اذا - [00:24:27](#)

لم يبدأ لم لم تذكى وكانت ميتة كالدماغ بمنزلة الزكاة يعني معناه يكون طاهرا بالدباغ كما انه يكون طاهرا بالزكاة. اذا ذكريت وهيحمل مطلق على المقيد احسن قال اخبرني محمد ابن المنصور. محمد ابن منصور الجوال في المكي ثقة. اخرجه حديثه النسائي وحده - [00:24:49](#)

عن سفيان سفيان هو ابن عيينة المكي ثقة اخرجوا اصحابك من ستة تنعملو بيه دينار عن عبد الله ابن عباس. وقد مر ذكر الثلاثة قال اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:25:16](#)

على شاد ميتة فقال هلا انتفعتم بها الموارد النسائية حديث ابن عباس من طريق اخرى وفيه ذكر المرور مرور الرسول بالشياة الميتة وقوله هلا انتفعتم لكن ما في ذكر الدبر. فيكون من روايات مطلقة التي تحمل على المقيد. نعم - [00:25:42](#)

قال اخبرنا محمد ابن قدامة محمد ابن قدامة الموسيقى وهو ثقة اخرج حديثه ابو داوود والنسائي ابن مالك ابو داوود والنسائي ابن ماجة عن جرير جرير بن عبد الحميد الطبي ووثقه اخرجه اصحابه عن مغيرة عم مغيرة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن الشعبي عن الشعبي عامر ابن - [00:26:05](#)

صحيح الشعبي اخرج له اصحابه في ستة. عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره. قال اخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن ابي قال اخبرني الفضل ابن موسى عن اسماعيل ابن ابي طالب عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن زوجة زوج النبي صلى الله عليه - [00:26:25](#)

واله وسلم ورضي الله عنها انها قالت ماتت شاة لنا ودبغنا مسكها وما زلنا ننبذ فيه ننبذ فيها حتى صارت جنا حديث ابن عباس عن منى عن زوجة نعم عن زوجته يقول نعم نعم عن سودة رضي الله عنها زوجة مثل زمعة ام المؤمنين وهذه - [00:26:45](#)

قصة اخرى قال سمعت شاة لنا فاخذنا ايهاها فقبضنا مسكها فدبغنا مسكها المسك هو الجلد المسك هو الجلد فدبغنا مسكها فانتمعتنا به وما زلنا نمجد فيه فما زلنا ننبذ فيه يعني ينبذون فيه يعني التمر - [00:27:09](#)

يعني آآ ينبذونه فيه يعني حتى يكون آآ يعني ماء حلوا او ينبذ فيه غيره وقد سبق ان عرفنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر نهى عن الامتداد في انواع من الاوعية - [00:27:33](#)

التي تكون غليظة وسميطة وانه قد يحصل الاسكار ولا يتبين على الوعاء شيئا من ذلك وفي اخر الامر جاء نصف ذلك قال كنت نهيتكم عن الانتبال باوعية فان تجدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا. يعني بشرط ان ان لا تدعوه حتى يسكر - [00:27:53](#)

وانما ينتبذون فترة يعني قصيرة لا يصل فيها الى حد الازكار ثم ينتفعون به. يعني يضعون التمر حتى يعني آآ يكون ماء حلوا او يعني يختلط يعني بهذا فيكون الماء حلوا. هذا يقال له انتباه - [00:28:16](#)

قال فما زلنا ننتبه به حتى اصبح شنا. يعني القربة القديمة الشن. الذي مضى عليها وقت طويل وحتى صارت يعني آآ شنا يعني عتيقة قديمة بطول نكتها وهو الذي يعني الشن هو الذي يصير له صوت - [00:28:34](#)

ولهذا يقال يعني عن الشخص الذي اه يعني اه يعني ما يكون يعني ثابت وقد يقعق له بالشنان نعم قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة. محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة وهو صدوق. وهو ثقة اخرج البخاري واصحاب السنن - [00:28:58](#)

فضل ابن موسى عن الفضل ابن موسى المروي في فقه اخرج اصحابه كثير ستة. اسماعيل ابن ابي طالب عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة اخرج اصحابك من ستة. عن الشعبي عن عكرمة - [00:29:19](#)

الشعبي مر ذكره عكرمة ومولد ابن عباس ووثقها اخرج اصحاب عن ابن عباس وقد مر ذكره عن سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه وحديثها اخرج الصحابة ام المؤمنين شيخ. اخرج اصحاب الكتب؟ لا. ما خرجوا - [00:29:29](#)

البخاري وابو داود والنسائي. البخاري وابو داود النسائي فقط؟ نعم. البخاري وابو داود والنسائي قال اخبرنا قصبية وعلي بن حجر عن سفیان عن زيد بن اسلم عن ابن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:29:53](#)

واله وسلم ايما ايهاب دبر فقد طهر عمر ابن مسعود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقوله اي ما اهاد دبر فقد طهر. وهذا هو الذي استدل به بعض اهل العلم على - [00:30:12](#)

على ان اي شية يدبغ من الجلود او من من الاله والاهب فانه يطهر. يعني سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم. سواء كان اكل اللحم او غير مأكول اللحم. لكن الاظهر هو تقييده بما هو مأكول اللحم. تقييده بما هو - [00:30:28](#)

اكلوا اللحم لانه قد جاء يعني في بعض الروايات ما يدل على ان على ان الدماغ يعني ذكاة. ومن المعلوم انه غير مأكول لحم زكاته ما تودي شية ذكر ولم يزكى - [00:30:51](#)

مأكول اللحم يعني ذبيحة يعني المزكى فيه ميتة المزكى يعتبر ميتة يعني لا فرق بين ان يموت بالذكاءات ولا ان يفوت بغير الزكاة. هذا غير معقول اللعن اما ما اكل اللحم فزكاته يعني طهور له ويخرج عن كونه نجسا وعن كونه ميلا - [00:31:06](#)

واما الذي غير مأكول اللحم فانه لقي لم يذكر هو ميتا وما دامت الذكاة لا تفيده شيئا فالدماغ لا يفيده شيئا وانما الدماغ يفيد ما تنفع فيه الزكاة اذا لم تحصل الزكاة. يقوم مقام الزكاة - [00:31:28](#)

فايما ايهاب دبغ فقد طهر استدل به بعض اهل العلم لعمومه على اي جلد ايا كان ماكول لحم وغير مأكول اللحم ومن المعلوم ان ان كما جاء في بعض الروايات ذكر آآ الدماغ انه طهور وانه - [00:31:49](#)

يعني ينفع فيما تنفع فيه الزكاة. اما ما لا تنفع فيه الزكاة لا تفيده الذكاة. لا يفيده الدباب شيئا. لان الذكاة لا تفيده شيئا لا يفيده شيئا قال اخبرنا قتيبة اخبرنا قتيبة مر ذكره وعلي بن حجر علي ابن حجر ابن اياس السعدي المروزي ثقة - [00:32:10](#)

اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن سفیان؟ عن سفیان هو ابن عيينة مر ذكره؟ عن زيد ابن اسلم. زيد ابن اسلم ثقة اخرج اصحاب السنة ستة عن ابن وعله. عن ابن وعله هو عبدالرحمن ابن وعله وهو اخرج له مسلم واصحاب الذنوب. وهو صدوق اخرج حديث مسلم واصحابه - [00:32:35](#)

اربعة عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرني الربيع ابن سليمان ابن داود قال حدثنا اسعاف ابن بكر وهو ابن مضر قال حدثني ابي عن جعفر ابن ربيعة انه سمع ابا الخير عن عن ابن وعله انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال انا نغزو هذا المغرب - [00:32:56](#)

انهم اهل وزن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء. فقال ابن عباس رضي الله عنهما الدباغ طهور. قال ابن وعله عن رأيك او شية سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:33:16](#)

المورد النسائي حديث ابن عباس وان ابن وعلة سأله انهم كانوا يغذون هذا المغرب وان لهم وان لهم وجها يعبدونه الان وان لهم قرب يعني آآ قرب ايش؟ لهم قرب يكون فيها اللبن والماء. يكون فيها اللبن والماء وقال - [00:33:36](#)

الدماغ ظهور قال له ابن على هذا شيء من رأيك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال بل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني فيقوم بذلك يعني مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه.

والمقصود - [00:33:56](#)

من هذا ان يعني اهل الاوثان يعني آآ القرب التي يعني آآ يستعملونها يعني وهم معلوم ان تذكيتهم يعني تعتبر بمثابة الميتة لان تذكية الكفار اللي هم الوثنيين هي بمثابة الميتة بخلاف اهل الكتاب فان تذكيتهم كتذكية المسلمين يعني انها - [00:34:16](#)

آآ يعني آآ الزكاة تفيد فيها. واما الكافر الوثني فزكاته هي بمثابة الميتة. والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال الدماغ يطهرها الدماغ

يطهرها لانها يعني مثل الميتة. يعني التي زكاها الكافر الوثني هي مثل التي ماتت. ودبغ جلدتها وانتفع - [00:34:46](#)

لان زكاة الكافر هي بمثابة الميتة وهي ميتة. نعم. وهذا دليل لمن يقول بالعموم. نعم؟ هذا سليم لمن يقول نعم يعني دليل مثل مثل

قوله ايها ايهاب دبغ فقد ظهور ايما ايهاب دبغ فقد ظهور وقد يكون يعني ان - [00:35:09](#)

ان القرب التي تستعمل انها كالتالي يألونها ويعرفونها وهي القرب يعني قرب بينة الانعام لكن الذي اعم واوضح في العموم ايما اثم دبر فقد طوى ويقول لهم فرق. لهم كرم نعم. يعني هذه لفظة عامة لكن يعني هي اخف من ذاك الذي اي ايهاب؟ ايها ايهاب؟ لانه يمكن

ان تكون هذه - [00:35:30](#)

يا رب يعني من النوع الذي ولهذا يعني دماغه ظهوره. نعم. قال افضل من ربيع بن سليمان بن داوود. الربيع سليمان بن داوود هو

الجيبي غير المرادي صاحب الشافعي وهو ثقة اخرجه ابو داوود والنسائي. عن الحافظ ابن بكر هو ابن مضر - [00:35:55](#)

اسحاق ابن بكر ابن مضر وهو صدوق رجله مسلم والنسائي وهو صدوق اخرجه مسلم والنسائي عن ابيه عن ابيه بكر بن مضر وهو

ثقة من جابر ابن ربيع من جابر ابن ربيعة هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي الخير عن ابي الخير وهو مرتد ابن عبد الله

اليزني المصري ثقة اخرج له - [00:36:15](#)

ومشهور بكنيته هذا الخير مرتد ابن عبد الله اليزني هذا اسمه عن ابن وعلة عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكرهما

قال اخوانا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة - [00:36:38](#)

عن الحسن عن جون عن جور ذي قتادة عن سلبة بن المحبق ان رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك

دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قرية - [00:36:56](#)

اللي ميتة قال اليس قد نبغتها؟ قالت بلى. قال فان دماغها زكاتها ثم ورد النسائي حديث سلمة بن محبة رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان في تبوك فطلب ماء فقبلت امرأة ان عندها ماء - [00:37:13](#)

ولكنه في جلد ميتة فقال هلا دبرتموه؟ قالت نعم. قال فان رياضها زكاتها فان دماغها زكاتها فان دماغها زكاتها يعني ان الدماغ بمنزلة

الزكاة لانها لو ذبحت وزكيت فان الجلد يكون طاهرا - [00:37:31](#)

ولو لم يدبغ يعني ما ما يحتاج الى دبر ولا لم يدبر لو لم يدبغ فاما فانه يكون طاهرا فقله فان دماغها زكاتها يعني من لزمة الزكاة

يعني التي الزكاة التي فاتتها - [00:37:53](#)

وتكون طاهرة للزكاة اي الجلد يعوض عنه الدماغ ويقولون عنه لان الدباب منزلة الزكاة وهذا يدل على ان ان الدبغ الدماغ ينفع في

مأكل اللحم لان لا تنفع فيه الزكاة فما كل اللحم - [00:38:11](#)

الذي تنفع فيه الزكاة هو مأكل اللحم فيكون الدباب لمأكل اللحم يعني يطهره لانه لما فاتت الزكاة التي تطهر حل محلها وقام اقامها

السباق. اما غير مأكل اللحم الزكاة لا تفيده شيئا فالدماغ لا يفيده شيئا - [00:38:32](#)

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد هو سلختني ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي. عن معاذ ابن هشام. عن

معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو صدوق ربما وهم اخرج حديث اصحابه ستة. عن ابيه. عن ابيه هشام ابن ابن ابي عبد الله ابن السواء ثقة - [00:38:55](#)

اخرجه اصحابك في ستة. الرتادة؟ عن قتادة البصري ثقة اخرج له اصحابه في ستة. عن الحسن. عن الحسن بن ابي الحسن البصري وهو ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه ستة. عن زول ابن قتادة. عن جون ابن قتادة وهو مقبول - [00:39:15](#)

ابو داود والنتائج وهو مقبول اخرج حديث ابو داود والنسائي عن الكلام للمحقق عن سلام للمحقق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا؟ ابو داود والنبي وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:39:35](#)

قال يخبرني الحسين ابن منصور ابن جعفر النيسابوري قال حدثنا الحسين ابن محمد قال حدثنا شريك عن الاعمش عن عمر ابن عمير عن الازود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن جنود الميثة فقال دماغها طهورها - [00:39:50](#)

ثم عرض النسائي حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دماغ عن جلود الميثة فقال دبابها طهورها وقال دماغها طهورها انه يطهرها الدماغ وهذا يمكن ان يستدلوا به للعموم لانه سئل عن جلود الميثة مطلقا - [00:40:10](#)

فقال دبابها اه طهورها يعني يطهرها الدماغ قال اخبرني الحسين ابن منصور ابن جعفر ابن جعفر ابن تابوري وهو خير البخاري وابن ثابت وهو ثقة اخرج حديث البخاري والنسائي عن الحسين ابن - [00:40:30](#)

محمد عن الحسين ابن محمد وهو نعم تميمي وهو ثقة اخرج له ثقة اخرجها اصحاب الكتب ستة عن شريك عن شريك ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي وهو صدوق كثير الخطأ او يخطئ كثيرا اخرج حديث البخاري ومسلم - [00:40:48](#)

بعد السنن الاربعة. هل الاعمى؟ الاعمى سليمان ابن مهران الكافري الكوفي ثقة. اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن عمر ابن عمير عن عمارة ابن عمير وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب؟ نعم. وثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن الادوم. عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة اخرجها خالد بن ستة. عن عائشة - [00:41:08](#)

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها وهي احد او هي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:41:28](#)

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن جنود الميثة فقال دباغها زكاتها. كما ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وفيه ذكر آ ان الدماغ زكاة - [00:41:49](#)

وهذا يعني يبين ان المقصود مأكول اللحم لان هذا هو الذي تنفع فيه الزكاة والدباغ يقوم مقام الزكاة في حق الميت منه وغير المأكول اللحم لا تنفع فيه الزكاة يعني اذا يحمل ما جاء في حديثها المتقدم على ما جاء في هذا الحديث من ان - [00:42:07](#)

المقصود من ذلك هو مأكول اللحم وهو الذي يطهره الدباغ لانه هنا عبر بالزكاة والزكاة انما تنفع في معقول اللحم دون الذي لا يؤكل لحمه فهو ميتا ذبح او لم يجزع. ذكي او لم يذكى - [00:42:29](#)

قال افضلنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد. عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد هو ثقة. اخرج حديث البخاري والترمذي والنسائي. وابو داود البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن عمه. عن عمه يعقوب ابن ابراهيم. وهو فقه اخرج اصحابه ستة. عن شريك عن الاعمش - [00:42:48](#)

ابراهيم عن شريك عن نعمة وقد من رزقه مع ابراهيم وهو النخعي هو ثقة فقيه اخرجها عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكره قال يخبرنا ايوب ابن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شريف عن الاعمش عن ابراهيم عن الازود عن عائشة رضي الله عنها - [00:43:08](#)

الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال زكاة الميثة دماغها ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وفيه ذكر الزكاة دماغ دماغ قال زكاة الميثة دماغها زكاة الميثة - [00:43:28](#)

دماغها يعني ان انها اذا دبغت فانه يكون بمثابة الزكاة لها لان يعني آآ ليس المقصود بانها اذا ذبحت وقطع رأسها وقد ماتت يكون دماغا لها ما ينفع وانما - [00:43:53](#)

خذ منها ان الدماغ زكاة يعني كالذي يتقدم ليس المقصود انها تتذكر ايش ايش فائدة من تزكية الميتة؟ ما دام ماتت خلاص يعني اه وانما ينفع يعني قبل ان تخرج الروح - [00:44:10](#)

ولهذا قالوا الا ما زكيتاه يعني ما ادركتموه وفيه حياة وزكتموه فانه ينفع اما ان خرجت روحه قبل ان تذكوه فانه صار ميتا فزكاة او قطع رأس المائدة وجوده مثل عدمه وانما المقصود منه ان ان الدماغ زكاة - [00:44:26](#)

منزلة الزكاة قال اخبرنا ايوب بن محمد الوزان ايوب بن محمد الوزان هو داوود ان ابن ماجة ثقة اخرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة الحجاج ابن محمد عن عن الاعمد عن ابراهيم عن الازهد عن عائشة. وكلهم مر ذكرهم. قال اخواننا ابراهيم بن يعقوب. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل. قال حدثنا اسرائيل - [00:44:48](#)

من قامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الميتة دماغها فما ورد النسائي حديث عائشة في طريق اخرى وفيه زكاة الميتة دماغها يعني عكس الذي تقدم وان المقصود هو ان الدماغ بمنزلة الزكاة - [00:45:11](#)

قال اخواننا ابراهيم يعقوب هو الجوزجاني وهو ثقة اخرجه ابو داوود والترمذي ابو داوود والترمذي والنسائي مالك بن اسماعيل؟ عن مالك بن اسماعيل هو ثقة اخرجه اصحاب كثير جدا عن اسرائيل عن اسرائيل ابن ابن يونس ابن ابي اسحاق وثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن الاعمى - [00:45:32](#)

عن ابراهيم عن الازود عن عائشة. وقد مر ذكر الاربعة. قال رحمه الله ما يدبغ به جلود الميتة. قال اخرنا سليمان ابن داوود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث والليث ابن سعد عن كبير ابن فرقد ان عبد الله ابن مالك ان عبد الله ابن مالك ابن حذافة حدثه عن العالية بنت - [00:45:52](#)

ابي ان ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم حدثها انه مر برسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الفصال - [00:46:12](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اخذتم نهايا قالوا انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يظهرها الماء والقرب ثم ورد نسائل هذه الترجمة وهي ما يدبغ به جلود النائف ها يدبغ به؟ نعم جنود الميتة جلود الميتة يعني ما هو الشيء الذي يدبغ به - [00:46:28](#)

اه اورد النسائي حديث ميمونة؟ نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم او انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة ميتة كالحصان يعني وخامتها ويعني وحسنها قال هلا اخذتم ذهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة - [00:46:51](#)

قالوا انها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام يظهره الماء والقرب. والقرظ هو نبات يدبغ به. نبات يدبغ وبه يعني آآ يعني يجمع بين الماء وهذا النبات فيكون الدماغ بذلك يعني ففيه يعني ذكر شيء مما يدبغ به. نعم - [00:47:10](#)

ولكن ليس لازم يعني في اشياء غير جديدة. ليس بلازم. نعم. ليس بلازم بهذا النوع فقط وانما هذا مثال مما يحصل به التطهير قال اخبرنا سليمان ابن داوود. سليمان ابن داوود اه اه هو ابو الربيع المصري وهو ثقة اخرج حديثه - [00:47:36](#)

ابو داوود والنسائي عن ابن وهب عبد الوهاب عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيهة اخرج الى عن عمرو ابن الحارث عن عمرو ابن الحارث المصري فقه اخرجه اصحابه وميت ابن سعد وليث ابن سعد كذلك - [00:47:59](#)

عن كثير بن فرقد عن كثير بن فرقد المصري وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داوود والنسائي عن عبد الله ابن مالك ابن عن عبد الله ابن مالك ابن حذافة وهو وقبول اخرجه ابو داوود هو مقبول اخرجه حديث ابو داوود والنسائي عن العالية بنت خبيزة عن العالية بنت سبيع وقد - [00:48:13](#)

وفقه العجلي وحديثها عند ابو داوود والمثالي. عند ابي داوود والنسائي. عن ميمونة. عن ميمونة وقد مر ذكرها. قال كما هو معلوم

مثل الاحاديث السابقة نعم قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله - [00:48:33](#)

ابن عكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا غلام شاب الا نتفعل الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وما ورد النسائي حديث عبد الله بن عفين وهو من التابعين مخضرم - [00:48:53](#)

وقد سمع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة وهو شاب وفيه الا تنتفعوا من الميتة في هاب ولا عقب وهذا يعني هذا هو الذي يستدل به من قال انه لا ينتفع من الميتة بشيء مطلقا لا بدبغ ولا بغير دبغ لا بدبغ ولا بغير دبغ - [00:49:15](#)

لكن يعني آآ جمع اهل العلم او وفق اهل العلم بينه وبين ما قبله بان قالوا ان هذا محمول على ما اذا لم يدبر وقالوا ان الارهاب يطلق على ما لم يدبر. على احد الاقوال يعني في اللغة. والقول الثاني يطلق على الجلد او لم - [00:49:41](#)

لكن قالوا فهذا الذي جاء يكون محمولا على الايهاب الذي لم يدبر اما اذا دبر فقد جاء ما يدل على انه ينتفع به على انه ينتفع به اذا دبغ آآ وكما قلت هو يعني يستدل به من قال بعدم الانتفاع مطلقا دبغ او لم يدبغ - [00:50:04](#)

اه الا تنتبعوا من الميتة بارهاب ولا عصب يعني مطلقا فوفقوا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث الكثيرة عن عائشة وابن عباس سوادا على انه اذا يعني حصل الدبر فانه يكون طهور واذا وان الدماغ بمنزلة الزكاة - [00:50:33](#)

آآ وفقوا بان تلك فيما اذا دبر وهذا اي حديث عبد الله بن عكيم فيما اذا لم يدبغ ومن العلماء من رجح حديث عبد الله بن عكيم وقال انه متأخر لانه جاء في بعض الروايات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر - [00:50:55](#)

وبعضهم قال ان الاحاديث اصح واقوى منه ولكن يعني كونه يوفق بينها بان يحمل يعني ما جاء في المنع على اما اذا لم يدبغ وما جاء في الاحاديث على الانتفاع بما اذا دبر هو الاولى والاظهار - [00:51:15](#)

نعم قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري ثقة اخرجته النسائي وحده عن بشر يعني ابن المفضل بشر يعني من المفضل له ثقة اخرجته اصحاب الكتب. عن شعبة عن الحكم. عن شعبة عن الحجاج الواسطي. ثم البصري ثقة. اخرجته اصحابه عن الحكم وهو ابن - [00:51:37](#)

الكوكي وثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة عن ابن ابي ليلى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن ابي ليلى الكوفي وهو فقه اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن عكيم عن عبد الله ابن عكيم وهو مخضرم اخرجته - [00:51:58](#)

حديثه مسلم واصحابه الاربعة قال اخبرنا محمد ابن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن عبيد انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تستمتعوا من الميتة بايهاب ولا عصب - [00:52:12](#)

حديث عبد الله بن عكيم وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد ابن قدامة عن جرير عن منصور مر ذكر ابن محمد ابن قدامة وهو جرير ومنصور هو ابن معتمر وهو ثقة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن عكيل وقد مر ذكر - [00:52:32](#)

ثلاثة قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله ابن عكيم انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله سلم الى جهينة الا تنتفعوا من الميتة بجهاد ولا عصب. ابو عبد الرحمن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة - [00:52:51](#)

اذا دبرت حلیم الزهري عن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الميمونة والله اعلم ثم ورد مثل حديث ابن عكيم من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وختم النسائي وعقب النسائي على هذا الحديث او هذه الاحاديث في - [00:53:11](#)

ان اصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء عن ابن عباس عممونا ومن المعلوم ان الاحاديث كلها صحيحة ولكن يوفق بينها بان يحمل حديث عبد الله ابن عثيم على ما اذا لم يدبغ - [00:53:29](#)

حديث اه ابن عباس وميمونة وزوجة وعائشة على ما دبر قال اخبرنا علي ابن حجر عن شريك عن فلان عن هلال الوزان. علي بن حجر وشريك مر ذكرهما علي بن حجر عن شريك؟ ايه. عن - [00:53:45](#)

عن هلال الوزان وهو ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة الى ابن ماجة عن عبد الله ابن حكيم عن عبد الله بن عكيم وذكره قال الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت - [00:54:02](#)

قال اخبرنا الحافظ ابراهيم قال اخبرنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك حاء والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال فحدثني ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه. عن امه عن امه عن عائشة رضي الله عنها - [00:54:19](#)

امه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت امور النتائج هذه الكلمة الرصة يعني في آ الاستبداع بجلود بجلود - [00:54:39](#)

التي اذا دبغت ذكر في ترجمة السابقة ترجمة وهي وهي ما يدبغ به جلود الميت. ما يدبغ به جلود الميتة. هذا الحديث الاول يتعلق بما يدبغ به جلود الميدان. ثم ذكر احاديث لا علاقة لها - [00:55:02](#)

بما يدبغ به بل هي تدل على المنع من الانتفاع بجلود الميتة مطلقا. ثم جاء بعدها بالرخصة للانتفاع بجلود الميتة فكأن فيه منع اولا يعني دلت عليه الاحاديث السابقة ثم جاء هذه الترجمة - [00:55:23](#)

يعني جلسة على الرخصة ولا ادري يعني هل هذه الاحاديث داخله تحت ارجاء الترجمة السابقة تبعها لها وان كانت لا لا قتلها بها لانها ليس فيها تعرض لما يدبغ به. ولكن فيها منع الانتفاع - [00:55:46](#)

للجلود مطلقا يعني آ وكما قلنا محمولة على ما لم يدبر ثم عقبها بهذا الترجمة الرخصة فلو يعني فكان يعني اما ان يكون يعني آ جاءت الاحاديث تبعها للذي قبلها وجاءت بعده وكان يناسب ان يكون يعني اه عدم الانتباه او المنع من - [00:56:04](#)

دفاع من جنود الميتان يعني على حسب على سبيل العموم فاليحزم ان يكون هناك ترجمة يعني سقطت او ان الاحاديث جاءت تبعها ولكن لا علاقة لها بترجمة السابقة وجاء بعدها شيئا فيه ترخيص - [00:56:33](#)

لذلك المنع الذي الذي دلت عليه الاحاديث السابقة وهي حديث عبد الله بن عكيم من طرق متعددة ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها وش قالت؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجنود الميتة اذا دبغت. امر ان يستمتع المقصود بالامر هنا - [00:56:52](#)

اذا يعني ما اذن يعني والا لو يعني لم ينتفعوا ليس بلازم واذا ماتت وتركوها بدون ما ياخذون جلدها يعني كما يريدون. ما هو لازم لهم يعني ليس بلازم لهم ذلك فذكر الامر قالوا هو بمعنى الاذن - [00:57:10](#)

كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في احاديث متقدمة يعني ان الرسول يعني قال لو اخذوا ابيهاها فان زكاة آ فان دماغها زكاتها احاديث عائشة التي التي سبق ان مرت - [00:57:30](#)

والحديث يدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة من ان الدبغ او الدماغ يظهر الجلد او جلد الميدة نعم عاق بن ابراهيم هو ابا الرهوية الحنظلي المروجي ثقة اخرج اصحابه عن بشر ابن عمر عن بشر ابن عمر وهو - [00:57:50](#)

عن مالك عن مالك ابن انس وهو نعم يعني نعم نعم عن مالك وهو مر ذكره؟ قال حاء والحارث المسكين يعني حديث ايضا المسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي يزيد ابن عبد الله ابن قصيص وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن - [00:58:15](#)

عبدالرحمن بن ثوبان. محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ثقة اخرج له. ثقة اخرجه عن امه مقبولة هي مقبولة اخرج حديثها. ابو داوود والنسائي ابو داوود والنسائي عن عائشة ابو داوود والنسائي وابن مالك. ابو داوود والنسائي وابن ماجه؟ عن عائشة. عن عائشة وقد مر ذكرها والله تعالى اعلم - [00:58:44](#)